قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الأجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

" مادة ٢٣ :

(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

١ — أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢ — ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون .

٣ — رؤساء نقط الشرطة .

٤ — العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥ — نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

١ — مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ — العدد ٢٠

٢ — مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن .

٣ — ضباط مصلحة السجون .

٤ — مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥ — قائد وضباط أساس حماية الشرطة .

٦ — مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١

لما كان القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ قد أدخل فئة جديدة ضمن الفئات التى تتكون منها هيئة الشرطة هى فئة «أمناء الشرطة» وهى تلى مباشرة فئة الضباط وتسبق فئتي الكونستبلات والمساعدين ـ وكانت طبيعة عمل هذه الفئة الجديدة تقتضى منح أفرادها صفة الضبطية القضائية اذ تسند اليهم أعمال الأمن العام والجوازات والمرور وغير ذلك من الأعمال التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه طبقا لنص المادة ٩٦ مكررا (١) من قانون هيئة الشرطة .

لذلك رئى تعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بما يحقق منح أمناء الشرطة صفة الضبط القضائى تمكينا لهم من مباشرة أعمالهم .

وتحقيقا لهذا الغرض أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق .

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع على مجلس الوزراء بعد افراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ـ رجاء الموافقة عليه واتخاذ اجراءات استصداره .

وزير العدل